

**مرسوم بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي.**

صيغة محينة بتاريخ 15 يوليو 1999

**مرسوم رقم 2.84.341 صادر في 29 من ربيع الأول 1407
(2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.99.90 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999)، ص 1902.
- المرسوم رقم 2.93.63 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، الجريدة الرسمية 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1402.

**مرسوم رقم 2.84.341 صادر في 29 من ربيع الأول 1407
(2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي¹.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسى للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسى الخاص بالهيئة الوزارية المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العامة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسى الخاص بإطار الاعوان العموميين؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986).

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) ص 164.

المادة الاولى 2

يسلم لموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الوارد بيانهم بعده لباس عمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة فى ميزانية الوزارة لهذا الغرض:

- البيطرة والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون والممرضون البيطرة والسائسون بمصالح تربية المواشى؛
- المهندسون فى علم التربية والتقنيون والاعوان التقنيون والمساعدون فى مختبر بحث التربية بمديرية التجهيز القروي.
- مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق المزاولون عملهم بالمختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية وبالحرانس.
- المستخدمون الذين يزاولون بالفعل مهام السائقين والآلاتيين والكهربائيين والنجارين والصباعين والسباكين والبنائين والبستانيين والمكلفين بغسل الاواني والمكلفين بالاقمشة والخدمات وخدم القاعات والمكلفين بالصيانة.

المادة الثانية

لا يجوز للسائقين الجمع بين المنافع المخولة بموجب هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية مستخدمى منازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفى القرار الوزيرى بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953).

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه بارتداء اللباس المسلم لهم عملا بهذا المرسوم فى اثناء مزاوله عملهم وبالمحافظة عليه.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تؤشر عليه السلطان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والشؤون الادارية طبيعة وشروط تسليم لباس العمل الخاص بكل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه.

2 - تم تنميط المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.63 الصادر فى 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، الجريدة الرسمية 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1402.
- تم تنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.90 الصادر فى 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999)، ص 1902.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.